

ما هو تعريف الدعوى الجنائية ؟ يمكن تعريف الدعوى الجنائية بأنها " حق المجتمع في الالتجاء إلى القضاء عن طريق النيابة العامة للتحقق من ارتكاب جريمة وتقديم مقتربها للمحاكمة وتنفيذ العقوبة عليه ". ما هو تشكيل النيابة العامة ؟ تشكل النيابة العامة من النائب العام والنواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلاها وممساعديها ومعاونيها والنائب العام هو رأس النيابة العامة وهو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى الجنائية أما سائر أعضائها فهم تابعون له ويباشرون اختصاصاتهم بوصفهم وكلاء عنه . ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل ومن هذا يتضح أن المشرع لم يوجب موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى على تعيين النائب العام . ما هي الاختصاصات الأساسية للنيابة العامة ؟
١) تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم . ٢) تباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات والجناح . تتولى الإشراف على مأمورى الضبط القضائى . والمقصود هنا الإشراف القضائى فقط ، أما صفتهم كمأمور ضبط إدارى يخضون فى الإشراف عليهم لسلطاتهم الرئيسية وليس للنيابة العامة . ٤) تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية . ما هي اختصاصات النائب العام ؟